




## النظام الأساسي لشركة الأولى للإجارة (شركة مساهمة خاصة قطرية)



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/ث



محضر توثيق رقم (.....)

النظام الأساسي  
"لشركة الأولى للإجارة"

إن هذا النظام الأساسي هو النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي السابق لشركة الأولى للإجارة (شركة مساهمة قطرية) الموثق سابقاً لدى وزارة العدل محضر توثيق رقم ٢٦٥٤٨ بتاريخ ٢٠١٦/٠٥/١٨، وهذه التعديلات الحالية قد تمت بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٠٣/٢٩ لغرض توفيق اوضاع الشركة مع أحكام قانون الشركات التجارية رقم ٨ لسنة ٢٠٢١، واجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٠٢٣/٠٣/٢٩ لغرض تخفيض رأس المال.

تمهيد

تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢م وتعديلاته وطبقاً لأحكام عقد التأسيس وهذا النظام الأساسي، شركة مساهمة قطرية خاصة بين مالكي الأسهم ووفقاً للأحكام المبينة فيما يلي

الفصل الأول

تأسيس الشركة

مادة (١)

اسم الشركة:


اسم الشركة هو ("شركة الأولى للإجارة") ("شركة مساهمة خاصة قطرية").

مادة (٢)

غرض الشركة:

ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي :-

(١) إمتلاك وبيع وتأجير وتشغيل كافة أنواع الموجودات المنقولة والإستثمار فيها.

الموثق	الأطراف	رقم			
	وزارة العدل Ministry of Justice State of Qatar	١٦ -			
	إدارة التوثيق Documentation Dept	١٧ -			
		١٨ -			
		١٩ -			
		٢٠ -			
	١١ -	١٢ -	١٣ -	١٤ -	١٥ -
	٦ -	٧ -	٨ -	٩ -	١٠ -
	١ -	٢ -	٣ -	٤ -	٥ -



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٧



كَوْلَمَةُ قَطْرَ  
وَدَارَةُ الْعَيْدَل  
إِدَارَةُ شُؤُونِ الشَّرِكَاتِ  
قِسْمُ التَّوْثِيقِ

محضر توثيق رقم (.....)

- ٢) إمتلاك وبيع وتاجير وتشغيل الموجودات الثابتة والاستثمار فيها .
- ٣) القيام بجميع أعمال التاجير ، والأعمال المرتبطة بالأنشطة التجارية ما عدا التاجير التمويلي .
- ٤) يجوز للشركة التعاون مع المؤسسات والشركات والمؤسسات المالية الأجنبية في الإدارة والتأجير للقيام بإعداد البحوث والدراسات وغير ذلك من الخدمات الفنية المتصلة بتقديم الاستشارات وتبادل الخبرات لتحقيق أهداف الشركة .
- ٥) تقديم الخدمات لإدارة الشركات المشابهة وتقديم الدراسات والاستشارات الفنية والإقتصادية والتقييمية ودراسة المشاريع المتعلقة بخدمات التاجير وإعداد الدراسات والبحوث اللازمة لتلك المؤسسات والشركات .
- ٦) تملك حقوق الملكية الصناعية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والصناعية والرسومات التجارية وحقوق الملكية الأدبية والفكرية والمتعلقة بالبرامج والملفات واستغلالها وتأجيرها للجهات الأخرى .
- ٧) تأسيس وأمتلاك أو شراء حصص في الشركات ذات الأنشطة المشابهة أو المكملة لأعمال الشركة .
- ٨) إقامة المعارض والندوات والمؤتمرات والحلقات النقاشية التي تدعم أعمال الشركة وتساهم في رواج أعمالها .
- ٩) استثمار فوائض أموال الشركة في مختلف أنواع الاستثمار .
- ١٠) يجوز للشركة مباشرة كل أو بعض الأعمال السابق ذكرها وما في حكمها، في دولة قطر أو خارجها، بصقة أصلية، أو عن طريق الوكالة، كما يجوز لها أن تشارك بأي وجه من الوجوه مع الشركات والمؤسسات التي تزاوِل نشاطاً شبيهاً بنشاطها أو لها مصلحة معها، أو تتصل بها أو تعاونها أو تمثلها على تحقيق أغراضها في دولة قطر وفي الخارج
- ١١) كما يجوز لها أن تشارك أو تنشئ أو تشتري بأي وجه من الوجوه مع هذه الشركات والمؤسسات، أو تلحقها بها أو تندمج فيها، شريطة أن تلتزم الشركة القيام بأعمالها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

• تم تعديل هذه المادة وفق كتاب مصرف قطر المركزي رقم ٢٠١٩/١٤٥٤ و المؤرخ (٢٠١٩/٠٤/٢٨)

مادة (٣)

مركز الشركة الرئيسي:

المركز الرئيسي للشركة في مدينة الدوحة بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في داخل دولة قطر أو في خارجها.

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

2284

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تم موذج ت/١



كولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة  
إدارة شؤون الشركات  
Companies Affairs Dept  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٤)

مدة الشركة:

المدة المحددة للشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية.

- تم تعديل نص المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٩/٠٣/٢٠٢٢.

مادة (٥)

رأس مال الشركة:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ("٦٥,٠٠٠,٠٠٠") خمسة وستون مليون ريال قطري، موزع على عدد حصص ("٦,٥٠٠,٠٠٠") ستة مليون وخمسمائة ألف سهماً، القيمة الاسمية للسهم الواحد عشرة ريالات فقط مضاف إليه نسبة ١% مقابل مصاريف الإصدار والتأسيس.

- تم تعديل نص المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٩/٠٣/٢٠٢٣.

مادة (٦)

اكتب المؤسسون الموقعون على هذا النظام في رأس مال الشركة المصدر بأسمهم عددها (٦,٥٠٠,٠٠٠ سهم) (ستة مليون وخمسمائة ألف سهماً) قيمتها الإسمية (٦٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة وستون مليون ريال قطري دفع المؤسسون ١٠% من القيمة الإسمية لكل سهم من الأسهم المكتتب مضافاً إليه نسبة ١% مقابل مصاريف الإصدار والتأسيس وقد تم إيداعها في البنك الأهلي (فرع الهلال) وهو من البنوك المعتمدة وقد تم توزيعاً على النحو التالي:

رقم	اسم المساهم	عدد الأسهم الإجمالية	قيمة الأسهم الإجمالية
١	بنك دخان (ش.م.ع.ق) (س ت ٣٨٠١٢)	٦,٤٩٧,٤٠٠	٦٤,٩٧٤,٠٠٠
٢	شركة حصانة (ذ.م.م) (س ت ٤٧٠٠٩)	٦٥٠	٦,٥٠٠
٣	شركة سدرة (ذ.م.م) (س ت ٤٧٠٠٤)	٦٥٠	٦,٥٠٠
٤	شركة الثبات (ذ.م.م) (س ت ٤٧٠٠٢)	٦٥٠	٦,٥٠٠
٥	شركة أساس (ذ.م.م) (س ت ٤٧٠١٧)	٦٥٠	٦,٥٠٠

ولا يجوز سحب هذا المبلغ إلا بقرار من مجلس الإدارة الأول، بعد إعلان تأسيس الشركة، وقيدها في السجل التجاري.

الموافق

~~.....~~

خاتم التوثيق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

٢٨٤

الأطراف

-١٦

-١٧

-١٨

-١٩

-٢٠

-١١

-١٢

-١٣

-١٤

-١٥

-٦

-٧

-٨

-٩

-١٠

~~.....~~

-١

-٢

-٣

-٤

-٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لمسودج ث/١



وزارة التجارة والصناعة  
Ministry of Commerce and Industry  
دولة قطر - State of Qatar  
إدارة شؤون الشركات  
Company's Affairs Dept  
50

كافة مقتضى  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

(محضر توثيق رقم .....

ويجوز للشركة تقرير بعض الامتيازات لفئة الاسهم وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية أو في غير ذلك ، على أن تماثوي الأسهم من الفئة ذاتها في الحقوق والامتيازات والقيود،  
ولا يجوز تعديل الحقوق ، أو الامتيازات ، أو القيود المتعلقة بفئة الأسهم الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية ، وبموافقة ثلثي حاملي فئة الأسهم التي تتعلق بها التعديل.  
ويصدر بضوابط وشروط الأسهم الممتازة وقواعد وإجراءات تحويلها إلى أسهم عادية واستهلاكها من قبل الشركة قرار من الوزير.  
• تم تعديل هذه المادة بإضافة فقرة للمادة ٦ وذلك وفق المادة ١٥٢ من القانون رقم ٢٠٢١/٨ قانون الشركات التجارية.  
• تم تعديل نص المادة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٠٣/٢٩

الفصل الثاني  
الأسهم والمستندات

مادة (٧)

تكون الأسهم اسمية، ويكون السهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة ، فإذا تملك السهم أشخاص متعددون ، وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتصلة بالسهم . ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم، ولا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية ، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص النظام الأساسي للشركة أو وافقت الجمعية العامة غير العادية على ذلك ، وفي هذه الحالة يضاف فرق القيمة إلى الاحتياطي القانوني .

مادة (٨)

تدفع قيمة الأسهم النقدية كاملة عند تأسيس الشركة ، ولا يجوز أن يقل رأس مال الشركة عن مليوني ريال .

المادة: (٩)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه "سجل المساهمين" يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يمتلكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم وللإدارة المختصة بالوزارة الاطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها.

الموثق

خاتم التوثيق  
وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar  
إدارة التوثيق  
Documentation Dept  
2254


الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١
١٧-	١٢-	٧-	٢
١٨-	١٣-	٨-	٣
١٩-	١٤-	٩-	٤
٢٠-	١٥-	١٠-	٥



بسم الله الرحمن الرحيم

تمودج ت/١



محضر توثيق رقم ( ..... )

ويجوز لكل مساهم الاطلاع على هذا السجل مجاناً. ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف دون مبرر.

وترسل نسخة من البيانات الواردة في السجل وكل تغيير بطراً عليها إلى الإدارة المختصة في وزارة التجارة والصناعة في موعد أقصاه أسبوعان من التاريخ المحدد لإعقاد الاجتماع السنوي للجمعية العامة، أو من تاريخ إجراء التعديل.

• تم تعديل المادة ٩ وفق نص المادة (١٥٩) من قانون الشركات رقم ٨ لسنة ٢٠٢١

مادة (١٠)

يكون انتقال ملكية أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين، ويؤشر بهذا القيد على السهم، ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل، وفي جميع الأحوال يتمتع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية:

١. إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة.
٢. إذا كانت الأسهم مرهونة أو محجوزاً عليها بأمر من المحكمة.
٣. إذا كانت الأسهم مقفولة ولم يستخرج بدل فاقد لها.

مادة (١١)

يجوز رهن الأسهم، ويكون ذلك بتسليمها إلى الدائن المرتهن، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، وتحدد مرتبة الدائن المرتهن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك.

مادة (١٢)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون مرتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم. ويؤشر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (١٥٩) من قانون الشركات التجارية.


الموثق

خاتم التوثيق	الأطراف	الرقم
 وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر Documentation Dept 2284	-١٦	-١١
	-١٧	-١٢
	-١٨	-١٣
	-١٩	-١٤
	-٢٠	-١٥
		-١
		-٢
		-٣
		-٤
		-٥



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ت/١



محضر توثيق رقم (.....)

المادة (١٣)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوزة أسهمه أو الراهن، ومع ذلك يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الأشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق المساهمين في الجمعية العامة للشركة.

مادة (١٤)

لا يجوز للمؤسسين أن يتصرفوا في أسهمهم إلا بعد مضي سنتين على تأسيس الشركة نهائياً . ويجوز خلال فترة الحظر رهن هذه الأسهم أو نقل ملكيتها بالبيع من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو إلى الحكومة ، أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو من تفضيلة المؤسس إلى الغير أو بموجب حكم قضائي نهائي .

مادة (١٥)

مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من قانون الشركات التجارية يكون إنتقال ملكية الاسهم وفقاً للاوضاع المتعارف عليها ويكون التسجيل بمجلس بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلها أو مندوب الشركة ويجوز رهن الاسهم والتصريف فيها بأي تصرف آخر ، وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة ويجب أن يتم التأشير في سجل المساهمين المنصوص عليه في هذا النظام . ويجوز للشركة إدراج أسهمها في السوق المالي ، ويتبع في ذلك الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات إدراج وتداول الأوراق المالية في الدولة ، وبخاصة ما يتعلق منها بتسليم السجل المنصوص عليه في المادة ٩ بهذا النظام، إلى الحية التي تحددها هذه القوانين والأنظمة والتعليمات .

• تعديل بإضافة فقرة أخيره للمادة ١٥ من النظام الاساسي وفقاً للمادة ١٦٠ من للقانون رقم ٢٠٢١/٨ قانون الشركات التجارية

المادة (١٦)

مع مراعاة أحكام المواد من ( ١٩٠ إلى ٢٠٠ ) من قانون الشركات التجارية، يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة إدارة شؤون الشركات زيادة رأس مال الشركة ، وبين القرار مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة. وللجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار ، بحيث لا يتجاوز سنة من تاريخ صدوره. وتتم زيادة رأس المال بإحدى الوسائل التالية :

الموافق

خاتم التوثيق  
وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar  
إدارة التوثيق  
Documentation Dept  
2284

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



بسم الله الرحمن الرحيم

موضوع: ١/



وزارة التجارة والصناعة  
Ministry of Commerce and Industry  
دولة قطر - State of Qatar

وزارة شؤون الشركات  
Company's Affairs Dept

50

دولة قطر  
وزارة العدل  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

- ١- إصدار أسهم جديدة.
  - ٢- رسملة الاحتياطي أو جزء منه أو الأرباح.
  - ٣- تحويل السندات إلى أسهم.
  - ٤- إصدار أسهم جديدة مقابل حصص عينية أو حقوق مقومة.
- ويكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة ، ويجوز التنازل عن حق الأولوية للغير بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع رأس مال الشركة ، على أن يكون هذا التنازل بعد الحصول على موافقة الإدارة.
- ويستثنى من حكم الفقرة السابقة ، الأسهم الجديدة في رأس مال الشركة التي يتم إصدارها مقابل حصص عينية ، على أن تسري بشأنها أحكام الجمعية العامة غير العادية المنصوص عليها في المادة (١٣٩) من قانون الشركات .
- تم التعديل بإضافة فقرة أخيرة للمادة ١٦ وفق المادة ١٩٥ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ بتعديل قانون الشركات التجارية

المادة (١٧)

مع مراعاة أحكام المواد من (٢٠١ إلى ٢٠٤) من قانون الشركات التجارية لا يجوز تخفيض رأس المال إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية بعد سماع تقرير مدقق الحسابات، وبشرط الحصول على موافقة إدارة شؤون الشركات ، وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين.

- ١- زيادة رأس المال على حاجة الشركة .
- ٢- إذا منيت الشركة بخسائر .

ويتم تخفيض رأس المال بإحدى الوسائل الآتية :

- ١- تخفيض عدد الأسهم ، وذلك بإلغاء عدد منها يعادل القيمة المراد تخفيضها .
- ٢- تخفيض عدد الأسهم ، بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة .
- ٣- شراء عدد من الأسهم يعادل المقدار المطلوب تخفيضه وإلغاؤه .
- ٤- تخفيض القيمة الاسمية للسهم .

الموثق

خاتمة التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



بشور

تمودج ث/١



وزارة التجارة والصناعة  
Ministry of Commerce and Industry  
دولة قطر - State of Qatar  
إدارة شؤون الشركات  
Companies Affairs Dept.

كولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ( )

المادة (١٨)

مع مراعاة احكام المواد من ( ١٦٩ إلى ١٨٠ ) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر سندات قابلة للتداول، سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحويل إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار، وللجمعية العامة حق تفويض مجلس الإدارة في تحديد مقدار الإصدار وشروطه .

المادة (١٩)

مع مراعاة احكام المواد من ( ١٦٩ إلى ١٨٠ ) من قانون الشركات التجارية يجوز للشركة بعد موافقة الجمعية العامة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول، تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، تخضع لذات الشروط والأوضاع والأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، وبما لا يتعارض مع طبيعتها .

المادة (٢٠)

يكون لأخر مالك للسهم مقيد إسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات.

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

المادة (٢١)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٥) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بالتصويت السري.

مادة (٢٢)

يشترط في عضو مجلس الإدارة:-

(١) ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالإلمية الكاملة.

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept.

2284

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٣



وزارة التجارة والصناعة  
Ministry of Commerce and Industry  
دولة قطر - State of Qatar

شؤون الشركات  
Companies Affairs

50

دولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة  
شؤون الشركات  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

(٢) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (٣٢٤) و (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

(٣) أن يكون مالكاً لعدد (خمسون ألف) سهماً من أسهم الشركة، ويتم إيداعها لدى جهة الإيداع أو في أحد البنوك المعتمدة، خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية، ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.

(٤) يعفى الأعضاء المعينين أو المنتدبين من قبل المالك من شرط المساهمة أو التملك لأسهم الشركة المنصوص عليه في البند ٣ من هذه المادة.

وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته.

ويجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس إدارة الشركة من المستقلين وأن تكون أغلبية أعضائه لإدارة الشركة أو يتقاضون أجراً فيها، ويجوز أن يتضمن النظام الاساسي للشركة تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية بالشركة، وأخر لتمثيل العاملين بها.

ويحدد نظام الحوكمة التي تصدره الهيئة أو مصرف قطر المركزي، بحسب الأحوال، الحالات التي تتناقض مع الاستقلالية.


ويعفى الأعضاء والمستقلون والأعضاء الممثلون للعاملين بالشركة من شرط المساهمة أو التملك لأسهم الشركة المنصوص عليه في البند رقم ٣ من هذه المادة.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

• تم تعديل المادة السابقة وفقاً للمادة رقم (٩٧) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ قانون الشركات التجارية

مادة (٢٣)


ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات غير أن مجلس الإدارة الأول المعين يبقى قائماً بعمله لمدة خمسة سنوات ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة أكثر من مرة، أو إذا افتقد العضو شرطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة (٩٧) من قانون الشركات التجارية. وللعضو أن ينسحب من المجلس بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة.

الموثق	الأطراف
 خاتم التوثيق وزارة العدل Ministry of Justice دولة قطر - State of Qatar إدارة التوثيق Documentation Dept ٢٠٢٤	١- ٦
	٢- ٧
	٣- ٨
	٤- ٩
	٥- ١٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمسودج ش/١



محضر توثيق رقم ( ..... )

مادة (٢٤)

تنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري، وعند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح.  
وفي حالة انتهاء مدة مجلس الإدارة قبل تصديق الجمعية العامة على التقارير المالية للشركة، تمتد مدة المجلس إلى تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية.

مادة (٢٥)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينتخب بالاقتراع السري عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.

مادة (٢٦)

إذا خلا مقعد عضو مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، فإذا قام به مانع شغله من كان يليه في الترتيب، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.  
وفي حالة عدم وجود من يشغل المقعد الشاغر، يستمر المجلس بالعدد المتبقي من الأعضاء ما لم يقل هذا العدد عن خمسة أعضاء.  
أما إذا بلغ عدد المقاعد الشاغرة ربع عدد مقاعد المجلس، أو قل عدد الأعضاء المتبقين عن خمسة أعضاء، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للاجتماع خلال شهرين من تاريخ خلو المقاعد أو انخفاض عدد المتبقي منها عن خمسة، لانتخاب من يشغل المقاعد الشاغرة.

المادة (٢٧)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن يتخذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويجوز له أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في بعض صلاحياته، ويجب أن يكون التفويض محدد المدة والموضوع، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.

• تم تعديل المادة السابقة وفقاً لنص المادة ١٠٣ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ قانون الشركات التجارية

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

2284


الأطراف

١٦	١١	٦	١
١٧	١٢	٧	٢
١٨	١٣	٨	٣
١٩	١٤	٩	٤
٢٠	١٥	١٠	٥



بسم الله الرحمن الرحيم

تمودج ١/٥



محضر توثيق رقم ( )

مادة (٢٨)

لا يجوز لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا ، أن يشترك في أي عمل من شأنه مناقسة الشركة ، أو أن يتجر لخصائه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تؤوله الشركة ، ما لم يحصل على موافقة بذلك من الجمعية العامة ، وإلا كان للشركة أن تطالبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي يباشرها قد أجريت لحسابها.

• تم اضافة المادة وذلك وفقا للمادة ١٠٨ من القانون رقم ٢٠٢١/٨ قانون الشركات التجارية

مادة (٢٩)

١- يجب على كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا أن تُفصح للمجلس عن أية مصلحة ، مباشرة أو غير مباشرة ، تكون له في التعاملات والصفقات التي تتم لحساب الشركة ، ويجب أن تشمل الإفصاح نوع وقيمة وتفاصيل تلك الصفقات والعمليات وطبيعة ومدى المصلحة العائدة له وبيان المستفيدين منها .

٢- إذا كانت القيمة الإجمالية للتعاملات والصفقات المنصوص عليها في البند السابق تساوي أو تزيد على (١٠٪) من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصول الشركة وفقا لآخر بيانات مالية معلنة أيما أقل ، وما لم ينص النظام الأساسي على نسبة أقل ، يجب الحصول على موافقة مسبقة من الجمعية العامة بعد أن يتم تقييم تلك التعاملات والصفقات من قبل مدقق الحسابات ، ويُقدم تقرير مدقق الحسابات إلى الجمعية العامة على أن يتضمن نوع وتفاصيل تلك التعاملات والصفقات وقيمتها وطبيعتها ومدى المصلحة وصاحب المصلحة وبيان ما إذا كانت وفقا لأسعار السوق وعلى أساس تجاري نحت ، وتتحدد هذه الموافقة سنويا إذا كانت تلك التعاملات والصفقات ذات طبيعة دورية.

٣- يمتنع على أي من ذوي المصلحة من المنصوص عليهم في البند (١) من هذه المادة ، حضور جلسات الجمعية العامة أو جلسات مجلس الإدارة التي تُناقش فيها الموضوع المتعلق به أو التصويت عليه.

٤- في حالة مخالفة أي من الأشخاص المنصوص عليهم في البند (١) من هذه المادة للأحكام الواردة فيها ، يُعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة ولا يحق له الترشح لعضوية مجلس إدارة أية شركة أخرى أو تولي أي منصب أو وظيفة في الإدارة التنفيذية العليا فيها ، وذلك لمدة سنة من تاريخ صدور قرار العزل.

٥- مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية ، يترتب كذلك على مخالفة أحكام هذه المادة جواز مطالبة المساهمين أمام المحكمة المختصة ببطال الصفقات أو المعاملات وبالزام المخالف بالتعويض الذي تحدده المحكمة في حال عدم الإفصاح ، كما تجوز لهم المطالبة بالتعويض نتيجة لسوء الإدارة أو مخالفة أعضاء المجلس لالتزاماتهم بغض النظر عن بطلان الصفقات أو المعاملات في حال كانت شروط

الموثق

خاتم التوثيق  
وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept  
٢٠٢٤

الأطراف		المراف
١- [Signature]	٦-	١١-
٢- [Signature]	٧-	١٢-
٣-	٨-	١٣-
٤-	٩-	١٤-
٥-	١٠-	١٥-
		١٦-
		١٧-
		١٨-
		١٩-
		٢٠-



بسم الله الرحمن الرحيم

تمودج ث/١



وزارة التجارة والصناعة  
Ministry of Commerce and Industry  
دولة قطر - State of Qatar

شؤون الشركات  
Company's Affairs Dept

50

كؤلة ققطر  
وزارة التجارة والصناعة  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

الصفقات أو المعاملات غير عادلة أو تضر بمصلحة المساممين ، وفي جميع الأحوال ، يلزم المخالف بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك للشركة.

٦- يجوز للمساهمين الحائزين على ما لا يقل عن (٥٪) من رأسمال الشركة الاطلاع على الأوراق والمستندات المتعلقة بالصفقات أو المعاملات التي تسري عليها أحكام هذه المادة ، والحصول على صور أو مستخرجات منها ، وعلى مجلس الإدارة أن يمكنهم من الاطلاع على تلك الأوراق والمستندات أو الحصول على صور ومستخرجات منها ، بحسب الأحوال .

٧- على الشركات المدرجة في السوق المالي الإفصاح للهيئة عن التعاملات والصفقات المشار إليها في البند (٢) من هذه المادة ، وعن تفاصيل وطبيعة ومدى المصلحة العائدة للأشخاص المذكورين في البند (١) من هذه المادة ، وذلك وفقاً للإجراءات المتبعة لدى الهيئة .

• تم اضافة المادة وذلك وفقا للمادة ١٠٩ من القانون رقم ٢٠٢١/٨ الخاص بتنظيم عمل الشركات التجارية

مادة (٣٠)

- ١- يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه ، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل، بشرط أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة
- ٢- ويجب أن يعقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات على الأقل خلال السنة المالية للشركة، ويجوز المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشاركون من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس، ولا يجوز ان تنقضي ثلاثة أشهر بدون عقد اجتماع للمجلس .
- ٣- يجوز للعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة غيره من أعضاء المجلس لتمثيلة في الحضور والتصويت ، على انه لا يجوز أن يتمثل العضو الواحد أكثر من عضو .
- ٤- تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس. وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذته المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.
- ٥- يجوز لمجلس الإدارة، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضاء مجلس الإدارة كتابة على تلك القرارات، على أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها بمحضر اجتماعه.

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar  
إدارة التوثيق  
Documentation Dept  
2284

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/١



الوزارة  
Ministry of Commerce and Industry  
دولة قطر - State of Qatar

وزارة شؤون الشركات  
Company's Affairs Dept

50

دولة قطر  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٣١)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس، اعتبر مستقلاً.

مادة (٣٢)

لمجلس الإدارة أن يستعين بهيئة شرعية تتألف من مجموعة من ذوي المكانة الشرعية والفقهاء بالمعاملات، أو تكليف المكاتب الاستشارية التي تمارس هذا النشاط في المعاملات وتعرض على هذه الهيئة جميع الأعمال التي يرى المجلس أخذ رأيها في مدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ويكون رأي الهيئة ملزماً.

مادة (٣٣)

تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص، ويوقع هذه المحاضر كل من رئيس المجلس والعضو المنتدب، إن وجد، والعضو أو الموظف الذي يتولى أعمال سكرتارية المجلس ويكون إثبات محاضر الاجتماعات في السجل بصفة منتظمة عقب كل جلسة، وفي صفحات متتابعة.

مادة (٣٤)

مع مراعاة أحكام المواد (١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، ١١١) من قانون الشركات التجارية يتمتع مجلس الإدارة بأوسع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التي يقتضيها غرض الشركة، ويكون له في حدود اختصاصه، أن يفوض أحد أعضائه في القيام بعمل معين أو أكثر أو بالإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة. ويملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن.

مادة (٣٥)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس المنتخبين بناءً على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناءً على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به، وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل، وإلا قامت إدارة شؤون الشركات بتوجيه الدعوة.

الموثق

خاتم التوثيق  
وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar  
إدارة التوثيق  
Documentation Dept  
٢٠٢٤

الأطراف

١٦	١١	٦	١
١٧	١٢	٧	٢
١٨	١٣	٨	٣
١٩	١٤	٩	٤
٢٠	١٥	١٠	٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمودج ث/١



وزارة التجارة والصناعة  
Ministry of Commerce and Industry  
State of Qatar - دولة قطر

إدارة شؤون الشركات  
Company's Affairs Department

50

كافة قضاة  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

المادة (٣٦)

تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت أعضاء مجلس الإدارة على ألا تزيد نسبة تلك المكافأة على (٥%) من الربح الصافي بعد خصم الاحتياطيات والاستقطاعات القانونية وتوزيع ربح لا يقل عن (٥%) من رأس مال الشركة المدفوع على المساهمين.


مادة (٣٧)

يعد مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة. ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب عقده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

المادة (٣٨)

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، إن وجد، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم. ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لاتخاذ الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، كما يجب أن يشتمل على أحكام المادة (128) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥، وعلى ملخص واف عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة، مع تقرير مدققي الحسابات، وترسل بصورة من الإعلان إلى الإدارة في الوقت ذاته الذي يُرسل فيه إلى الصحف. ويتعين على المجلس كذلك دعوة الجمعية العامة للاعتقاد متى طلب إليه ذلك مساهم أو مساهمون بملكون ما لا يقل عن (١٠%) من رأس المال، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإلا قامت الإدارة بالموافقة على طلب توجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، ويقتصر جدول الأعمال في هاتين الحالتين على موضوع الطلب.

• تم تعديل المادة وذلك وفقاً لتعديل المادة ١٢١ من القانون رقم ٢٠٢١/٨ الشركات التجارية

الموثق	الأطراف	رقم
 وزارة العدل Ministry of Justice State of Qatar - دولة قطر إدارة التوثيق Documentation Dept 2764	-١٦	-١١
	-١٧	-١٢
	-١٨	-١٣
	-١٩	-١٤
	-٢٠	-١٥
	-٦	-١
	-٧	-٢
	-٨	-٣
	-٩	-٤
	-١٠	-٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمودج ١/٥

محضر توثيق رقم ( ..... )



دولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة  
Ministry of Commerce and Industry  
State of Qatar  
شؤون الشركات  
Company's Affairs Dept.  
قسم التوثيق

المادة: (٣٩)

يضع مجلس الإدارة سنويا تحت تصرف المساهمين ، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تُدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفا تفصيليا يتضمن البيانات التالية :

- ١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية ، ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة وبدل عن المصاريف ، وأية مبالغ أخرى بأي صفة كانت .
- ٢- المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية .
- ٣- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة
- ٤- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين .
- ٥- التعاملات والصفقات التي يكون فيها لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب إفصاحا أو موافقة مسبقة وفقا لأحكام المادة (١٠٩) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ ، بالإضافة إلى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات .
- ٦- المبالغ التي أنققت فعلا في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل لخاصة بكل مبلغ .
- ٧- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته .
- ٨- البدلات التي تُصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة .

وبالنسبة للبنوك وغيرها من المؤسسات المالية ، يجب أن يرفق بهذا الكشف تقرير من مدقق الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها أي منها لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية ، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (١١٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ ، ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء ، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة ، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها .

تم تعديل المادة وذلك وفقا للبند ١ للمادة ١٢٢ من القانون رقم ٢٠٢١/٨ الشركات التجارية

الموافق

خاتم التوثيق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

٢٠٢٤

الأطراف

-١٦

-١٧

-١٨

-١٩

-٢٠

-١١

-١٢

-١٣

-١٤

-١٥

-٦

-٧

-٨

-٩

-١٠

-١

-٢

-٣

-٤

-٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/



وزارة التجارة والصناعة  
Ministry of Commerce and Industry  
دولة قطر - State of Qatar  
شؤون الشركات  
Company's Affairs Dept.  
قسم التوثيق

كَوْلْمَة قَطْر

وزارة التجارة والصناعة  
وزارة العدل  
دولة قطر - State of Qatar  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ( ..... )

الفصل الرابع  
الجمعية العامة

مادة (٤٠)

الجمعية العامة تمثل المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة.

مادة (٤١)


على المؤسسين خلال عشرة أيام من تاريخ تأسيس دعوة المساهمين لعقد الجمعية العامة التأسيسية وفقاً للاوضاع المقررة لدعوة الجمعية العامة وبعد موافقة إدارة شؤون الشركات ، على أن يكون ميعاد الإنعقاد خلال ثلاثون يوم من تاريخ توجيه الدعوة ، وترسل بصورة من الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثل عنها ولحضور الاجتماع .  
وتتعد هذه الجمعية صحيحة بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل ، ويرأس الاجتماع من تنتخبه الجمعية لذلك من المؤسسين ولكل مكتبب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية .

مادة (٤٢)

يعد المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة التأسيسية، ويقدم المؤسسون إلى الجمعية العامة التأسيسية تقريراً يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة لها.  
وتنظر الجمعية على وجه الخصوص في المسائل الآتية:  
١- تقرير من تم اختياره من المؤسسين عن عمليات تأسيس الشركة والتفقات التي استلزمها.  
٢- إقرار النظام الأساسي للشركة.  
٣- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الأول وتعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.  
٤- المصادقة على تقويم الحصص العينية إن وجدت.  
٥- إعلان تأسيس الشركة نهائياً.  
وتصدر قرارات الجمعية العامة التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة تمثيلاً صحيحاً وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية .

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/٧

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر

وزارة التجارة  
Ministry of Commerce and Industry  
دولة قطر - State of Qatar  
شؤون الشركات  
Company's Affairs Dept  
قسم التوثيق

مادة (٤٣)

مع مراعاة احكام المواد (١٢٤ ، ١٢٥ ) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠٠٥ م تنعقد الجمعية العامة بدعوة من مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة، وفي المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة إدارة شؤون الشركات، ويجب أن يكون الانعقاد خلال الشهور الأربعة التالية لنهاية السنة المالية للشركة. ولمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما دعت الحاجة لذلك.

مادة (٤٤)

يجب على رئيس مجلس الإدارة نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مدقي الحسابات في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية، وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل، وتقدم نسخة من هذه الوثائق إلى إدارة شؤون الشركات قبل النشر لتحديد آلية النشر وطريقته.

مادة (٤٥)


يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية:

- ١- سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، وتقرير مدقق الحسابات، والتصديق عليهما.
- ٢- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر، والتصديق عليهما.
- ٣- مناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.
- ٤- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح وإقرارها.
- ٥- النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافأتهم.
- ٦- عرض المناقصة بشأن تعيين مدقي الحسابات وتحديد أتعابهم.
- ٧- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة عند الاقتضاء.

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
State of Qatar



إدارة التوثيق  
Documentation Dept

2284

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١/ث



وزارة التجارة والصناعة  
Ministry of Commerce and Industry  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة شؤون الشركات  
Company's Affairs Dept

كافة ققطر

وزارة التجارة والصناعة  
Ministry of Commerce and Industry  
دولة قطر - State of Qatar  
إدارة شؤون الشركات  
Company's Affairs Dept  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ( ..... )

مادة (٤٦)

- ١- لكل مساهم حق حضور اجتماعات الجمعية العامة ، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأصوات الممثلة في الاجتماع.
  - ٢- يمثل القصر والمحجور عليهم الناخبون عنهم قانوناً .
  - ٣- يجوز التوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العامة بشرط أن يكون الوكيل مساهماً ، وأن يكون التوكيل خاصاً وثابتاً بالكتابة ، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور اجتماعات الجمعية العامة نيابة عنه .
  - ٤- وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥%) من رأس مال الشركة .
- \* تم تعديل المادة وفق التعديل الصادر بالمادة ١٢٨ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ الشركات التجارية

مادة (٤٧)

- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية، تختص الجمعية العامة بوجه خاص بالأمور الآتية:
١. مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة، والخطة المستقبلية للشركة، ويجب أن يتضمن التقرير شرحاً وافياً لبيانات الإيرادات والمصروفات وبياناً تفصيلياً بالطريقة التي يقترحها مجلس الإدارة لتوزيع صافي أرباح السنة وتعيين تاريخ صرفها.
  ٢. مناقشة تقرير مدققي الحسابات عن ميزانية الشركة وعن الحسابات الختامية التي قدمها مجلس الإدارة.
  ٣. مناقشة الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر والمصادقة عليهما، واعتماد الأرباح التي يجب توزيعها.
  ٤. مناقشة تقرير الحكومة واعتماده.
  ٥. النظر في إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.
  ٦. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وتعيين مدققي الحسابات وتحديد الأجر الذي يؤدي إليهم خلال السنة المالية التالية، ما لم يكن معيّن في النظام الأساسي للشركة.
  ٧. بحث أي اقتراح آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول الأعمال لاتخاذ قرار فيه، ولا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.
- وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (٥%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.
- \* تم تعديل المادة وفق التعديل الصادر بالمادة ١٢٩ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ الخاص بتنظيم الشركات التجارية

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar  
إدارة التوثيق  
Documentation Dept  
2284

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمسودج ت/١



وزارة التجارة والصناعة  
Ministry of Commerce and Industry  
دولة قطر - State of Qatar  
شؤون الشركات  
Company's Affairs  
قسم التوثيق  
50

كؤلة ققطر  
وزارة التجارة والصناعة  
شؤون الشركات  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٤٨)

يتولى رئاسة الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تغلب المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقررًا للاجتماع. وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الاجتماع وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى الرئاسة.

مادة (٤٩)

يشترط لصحة انعقاد الجمعية العامة ما يلي:

١. توجيه الدعوة إلى إدارة شؤون الشركات لإيفاد ممثل عنها لحضور الاجتماع.
٢. حضور عدد من المساهمين يمثلون ( ٥٠ ٪ ) من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب في هذا الاجتماع وجب دعوة الجمعية العامة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التالية للاجتماع الأول، وفقاً لأحكام المادة (١٢١) من قانون الشركات التجارية.
٣. حضور مدقق حسابات الشركة.


ويجب أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع،

مادة (٥٠)

يكون لكل مساهم الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، ويلتزم أعضاء المجلس بالإجابة على الأسئلة بالفنر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وللمساهم أن يحتكم إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الرد على سؤاله غير كاف، ويكون قرار الجمعية العامة واجب التنفيذ. ويبطل أي شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بغير ذلك.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١
١٧-	١٢-	٧-	٢
١٨-	١٣-	٨-	٣
١٩-	١٤-	٩-	٤
٢٠-	١٥-	١٠-	٥



بشـيـر

مـودجـث/١



محضر توثيق رقم ( )

مادة (٥١)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها النظام الأساسي ، ويجوز أن تكون مشاركة المساهم في مداولة الجمعية العامة ، والتصويت فيها الكترونياً ، وذلك وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة ، وبالتنسيق مع الهيئة .  
ويجب أن يكون التصويت بطريق الاقتراع السري إذا كان القرار متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عُشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل ، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية.  
وتكون القرارات التي تصدرها الجمعية العامة وفقاً لأحكام هذا القانون والنظام الأساسي للشركة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين في الاجتماع الذي صدرت فيه أو غائبين ، وسواء كانوا موافقين أو مخالفين لها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها .

• تم تعديل نص المادة وذلك وفق التعديل الصادر بالمادة رقم ١٣٣ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١ الشركات التجارية

المادة: (٥٢)


يحرر محضر اجتماع الجمعية العامة ، مرفقاً به بيان بأسماء المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالإئابة، وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات الصادرة وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفها وخلصها وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، ويوقع المحضر رئيس الجمعية ومقررها وجامعو الأصوات ومدققو الحسابات، ويكون الموقعون على محضر الاجتماع مسؤولين عن صحة البيانات الواردة فيه.

مادة (٥٣)

تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة في سجل خاص.  
وتسرى على سجلات ومحاضر اجتماعات الجمعية العامة الأحكام الخاصة بسجلات ومحاضر اجتماعات مجلس الإدارة الواردة في المادة (١٠٦) من قانون الشركات التجارية.  
ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة للشركة إلى إدارة شؤون الشركات خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ انعقادها.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١
١٧-	١٢-	٧-	٢
١٨-	١٣-	٨-	٣
١٩-	١٤-	٩-	٤
٢٠-	١٥-	١٠-	٥



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/ث



محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٥٤)

للجمعية العامة أن تقرر عزل أعضاء مجلس الإدارة أو المدققين ورفع دعوى المسؤولية عليهم، ويكون قرارها صحيحاً متى وافق عليه المساهمون أو الشركاء الحائزون لنصف رأس المال بعد أن يستبعد منه نصيب من ينتظر في أمر عزله من أعضاء هذا المجلس. ولا يجوز إعادة انتخاب الأعضاء المعزولين في مجلس الإدارة قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ صدور القرار الخاص بعزلهم.

الفصل الخامس  
الجمعية العامة غير العادية

المادة (٥٥)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

١. تعديل عقد الشركة أو نظامها الأساسي.
٢. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
٣. تمديد مدة الشركة.
٤. حل الشركة أو تصفيها أو تحويلها أو اندماجها في شركة أخرى أو الاستحواذ عليها.
٥. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل.

ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسية الشركة، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويقع باطلاً كل قرار يقضي بغير ذلك.

• تم تعديل المادة وفق التعديل الوارد بالمادة رقم ١٣٧ الفقرة ٣ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١.

مادة (٥٦)

لا تجتمع الجمعية العامة غير العادية إلا بناء على دعوة من مجلس الإدارة، وعلى المجلس توجيه هذه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (٢٥%) من رأس مال الشركة على الأقل. فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم هذا الطلب جاز للطالين ان يتقدموا إلى إدارة شؤون الشركات لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

الموثق

خاتم التوثيق  
وزارة العدل  
Ministry of Justice  
State of Qatar  
إدارة التوثيق  
Documentation Dept  
2284

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٧



وزارة التجارة والصناعة  
Ministry of Commerce and Industry  
State of Qatar  
مؤسسة قطر  
شؤون الشركات  
Companies Affairs Dept.  
قسم التوثيق  
50

محضر توثيق رقم ( ..... )

المادة (٥٧)

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً، إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٧٥) من رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجب دعوة هذه الجمعية إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠% من رأس مال الشركة، وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الثاني، توجه الدعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بعد انقضاء ثلاثين يوماً من التاريخ المحدد للاجتماع الثاني، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين.

وإذا تعلق الأمر باتخاذ قرار بشأن أي من المسائل المذكورة في البندين (٤)، (٥) من المادة (١٣٧) من قانون الشركات التجارية، فيشترط لصحة أي اجتماع حضور مساهمين يمثلون (٧٥%) من رأس مال الشركة على الأقل.

وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي للشركة.

المادة (٥٨)

فيما لم يرد به نص تسري على الجمعية العامة غير العادية ذات الاحكام المتعلقة بالجمعية العادية .

الفصل السادس

مدققو الحسابات

مادة (٥٩)

مع مراعاة احكام المواد (١٤٣ ، ١٥٠ ، ١٥١) من قانون الشركات التجارية يكون للشركة مدقق حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة لمدة سنة وتتولى تقدير أتعابه، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة، ولا يجوز تفويض مجلس الإدارة في هذا الشأن، ومع ذلك يجوز لمؤسسي الشركة تعيين مدقق حسابات بصفة مؤقتة إلى حين انعقاد أول جمعية عامة. و يشترط في مدقق الحسابات أن يكون اسمه مقيداً في سجل مدققي الحسابات طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
State of Qatar  
إدارة التوثيق  
Document Dept  
٢٢٩٤

الأطراف

الأطراف	راف	الأطراف	راف
١	٦	١١	١٦
٢	٧	١٢	١٧
٣	٨	١٣	١٨
٤	٩	١٤	١٩
٥	١٠	١٥	٢٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ش/١



محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٦٠)

يتولى مدقق الحسابات القيام بما يلي:

١. تدقيق حسابات الشركة وفقاً لقواعد التدقيق المعتمدة ومتطلبات المهنة وأصولها العلمية والفنية.
  ٢. فحص ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر.
  ٣. ملاحظة تطبيق القانون والنظام الأساسي للشركة.
  ٤. فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.
  ٥. التحقق من موجودات الشركة وملكيها لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.
  ٦. الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة عن الشركة.
  ٧. أي واجبات أخرى يتعين على مدقق الحسابات القيام بها بموجب قانون الشركات التجارية وقانون تنظيم مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات.
- ويقدم مدقق الحسابات للجمعية العامة تقريراً كتابياً عن مهمته، وعليه أو من ينتدبه أن يتلو التقرير أمام الجمعية العامة، ويرسل مدقق الحسابات نسخة من هذا التقرير إلى إدارة شؤون الشركات.

مادة (٦١)

يجب أن يتضمن تقرير مدقق الحسابات المشار إليه في المادة السابقة ما يلي:

١. أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورة لأداء عمله.
٢. أن الشركة تمسك بحسابات وسجلات منتظمة وفقاً لقواعد المحاسبة المتعارف عليها عالمياً.
٣. أن إجراءات التدقيق التي قام بها لحسابات الشركة تحتر كافية في رأيه لتشكيل أساساً معقولاً لإبداء رأيه حول المركز المالي ونتائج الأعمال والتدفقات النقدية للشركة وفقاً لقواعد التدقيق المتعارف عليها عالمياً.
٤. أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للجمعية العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.
٥. أن الجرد قد أجري وفقاً للأصول المرعية.
٦. بيان المخالفات لأحكام قانون الشركات التجارية أو للنظام الأساسي للشركة التي وقعت خلال السنة محل التدقيق ولها أثر جوهري على نتائج أعمال الشركة ووضعها المالي، وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة، وذلك في حدود المعلومات التي توفرت لديها.

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept.

٢٧٥٤

الأطراف

١٦	١١	٦	١
١٧	١٢	٧	٢
١٨	١٣	٨	٣
١٩	١٤	٩	٤
٢٠	١٥	١٠	٥



بسم الله الرحمن الرحيم

مؤدج ١/٥

محضر توثيق رقم ( )



مادة (٦٢)

يكون مدقق الحسابات مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن مجموع المساهمين، ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العامة أن يناقش المدقق وأن يستوضحه عما ورد في هذا التقرير.

الفصل السابع  
مالية الشركة

مادة (٦٣)

تبدأ السنة المالية للشركة من اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة، بإستثناء السنة المالية الأولى حيث تبدأ من تاريخ تأسيس الشركة وتنتهي في ٣١ ديسمبر من نفس السنة إذا شرعت بأعمالها خلال النصف الأول من السنة، أما إذا شرعت بأعمالها خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنها المالية الأولى في ٣١ ديسمبر من السنة التالية.

المادة: (٦٤)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مدقق الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل. ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء.

المادة: (٦٥)

على الشركة نشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية وعلى الموقع الإلكتروني للشركة إن وجد، لإطلاع المساهمين، على أن تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مدقق الحسابات ولا يجوز نشرها إلا بعد موافقة الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة.

الموثق

*(Handwritten signature)*

خاتمة التوثيق  
وزارة العدل  
Ministry of Justice  
State of Qatar

إدارة التوثيق  
Documentation Dept

٢٧٣٤

الأطراف


١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمودجث/١

محضر توثيق رقم (.....)



كوتة قبطة  
وزارة التجارة والصناعة  
دولة قطر  
إدارة شؤون الشركات  
Companies Affairs Dept.  
قسم التوثيق

مادة (٦٦)

تستقطع سنوياً نسبة (١٠%) من صافي أرباح الشركة تخصص لتكوين الاحتياطي القانوني، ويجوز للجمعية العامة وقف هذا الاقتطاع، متى بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس المال المدفوع.  
ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني على المساهمين، إلا ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع، فيجوز استعماله في توزيع أرباح على المساهمين تصل إلى (٥%)، وذلك في السنوات التي لا تحقق فيها الشركة أرباحاً صافية تكفي لتوزيع هذه النسبة.

المادة (٦٧)

يجوز للجمعية العامة، بناء على اقتراح مجلس الإدارة، أن تقرر سنوياً اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب الاحتياطي الاختياري. ويستعمل الاحتياطي الاختياري في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.

المادة (٦٨)

تقتطع سنوياً من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لإصلاح أو شراء المواد والألات اللازمة للشركة، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

مادة (٦٩)

يجب على الجمعية العامة أن تقرر اقتطاع جزء من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل، ويجوز لمجلس الإدارة إنشاء صندوق خاص لمساعدة العاملين بالشركة.

مادة (٧٠)

- ١- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥% للمساهمين عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم، على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.
- ٢- يخصص بعد ما تقدم من الباقي ما لا يزيد عن ٥% من الربح الصافي بعد استئصال الاستهلاكات والاحتياطات والربح الموزع وفقاً للفقرة السابقة، وذلك لمكافئة أعضاء مجلس الإدارة.
- ٣- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل، بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة، أو يخصص لإنشاء ما احتياطي أو مال للأستهلاك غير العاديين.

الموافق

خاتم التوثيق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar  
إدارة التوثيق  
Documentation Dept.  
2284

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/١



وزارة التجارة والصناعة  
Ministry of Commerce and Industry  
دولة قطر - State of Qatar  
إدارة شؤون الشركات  
Company's Affairs Dept

دولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٧١)

تدفع حصص الأرباح في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط ألا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع. ويستحق المساهم حصته من الأرباح وفقاً للنظم والضوابط المعمول بها لدى الهيئة والسوق المالي.

مادة (٧٢)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانوناً، لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العامة. وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية.

الفصل الثامن

انقضاء الشركة

مادة (٧٣)

تحل الشركة لأحد الأسباب الآتية:

١. انقضاء المدة المحددة في عقد الشركة و نظامها الأساسي، ما لم تجدد المدة طبقاً للقواعد الواردة في أي منهما.
٢. انتهاء الغرض الذي أسست الشركة من أجله أو استحالة تحقيقه.
٣. انتقال جميع الأسهم إلى عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانوناً إلا إذا قامت الشركة خلال فترة ستة أشهر من تاريخ الانتقال بالتحول إلى نوع آخر من الشركات أو تمت زيادة عدد المساهمين إلى الحد الأدنى.
٤. هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها، بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مجدياً.
٥. صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على حل الشركة قبل انتهاء مدتها.
٦. اندماج الشركة في شركة أخرى.
٧. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.

الموثق

خاتم التوثيق

وزارة العدل  
Ministry of Justice  
دولة قطر - State of Qatar

إدارة التوثيق  
Document Dept

٢٢٨١

الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١-
١٧-	١٢-	٧-	٢-
١٨-	١٣-	٨-	٣-
١٩-	١٤-	٩-	٤-
٢٠-	١٥-	١٠-	٥-



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١/٧



كوتة مختصة  
وزارة التجارة والصناعة  
إدارة شؤون الشركات  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

مادة (٧٤)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال، وجب على أعضاء مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في استمرار الشركة أو حلها قبل الأجل المعين في نظامها.  
فإذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية، أو تعذر إصدار قرار في الموضوع، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (٧٥)

إذا نقص عدد المساهمين في شركة المساهمة عن الحد الأدنى المطلوب جاز تحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة يكون خلالها المساهمين المتبقين مسؤولين عن ديون الشركة في حدود موجوداتها.  
وإذا انقضت سنة كاملة على انخفاض عدد المساهمين إلى ما دون الحد الأدنى، جاز لكل ذي مصلحة أن يطلب من المحكمة المختصة حل الشركة.

مادة (٧٦)

تدخل الشركة بمجرد حلها تحت التصفية، وتحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية المعنوية بالقدر اللازم لأعمال التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الشركة خلال هذه المدة عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة.

مادة (٧٧)

وتتم تصفية الشركة وفقاً للأحكام الواردة بالمواد من (٣٠٤ حتى ٣٢١) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة (٧٨)

تحول الشركة واندماجها وتقسيمها والاستحواذ عليها:

الموثق

خاتمة التوثيق  
وزارة العدل  
Ministry of Justice  
State of Qatar  
إدارة التوثيق  
Document Dept.

الأطراف		راف
١	٦	١١
٢	٧	١٢
٣	٨	١٣
٤	٩	١٤
٥	١٠	١٥
		١٦
		١٧
		١٨
		١٩
		٢٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ش/١



كولة قطر  
وزارة التجارة والصناعة  
إدارة شؤون الشركات  
Company's Affairs Dept.  
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم ( ..... )

مع مراعاة أحكام المواد من (٢٧١) حتى (٢٨٩) يجوز تحول الشركة وإندماجها وتقسيمها والإستحواذ عليها وفقاً للأحكام الواردة بالباب العاشر من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥.

مادة (٧٩)

يجوز للشركة أن تتحول إلى شركة مساهمة عامة إذا توافرت الشروط الآتية :

- ١- أن تكون القيمة الإسمية للأسهم المصدرة قد دفعت بالكامل .
- ٢- أن تنقضي مدة سنتين مالميتين للشركة على الأقل .
- ٣- أن تكون الشركة قد حققت من خلال مزاولة الغرض الذي أسست من أجله أرباحاً صافية قابلة للتوزيع على المساهمين لا يقل متوسطها عن عشرة في المائة من رأس المال وذلك خلال السنتين الماليتين السابقتين على طلب التحول.
- ٤- أن يصدر قرار بتحول الشركة من الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثة أرباع رأس المال .
- ٥- أن يصدر قمر من الوزير بإعلان تحول الشركة إلى شركة مساهمة عامة ، وينشر هذا القرار مرفقاً به عقد الشركة والنظام الأساسي لها ، وذلك على نفقة الشركة .

مادة (٨٠)


لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم.

وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو مدقق الحسابات، فإن هذه الدعوى تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة، ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة، فلا تسقط الدعوى إلا يسقط الدعوى الجنائية.

ولإدارة شؤون الشركات ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى، يقع باطلاً كل شرط في النظام الأساسي للشركة يقضي بالتنازل عن الدعوى أو بتعليق مباشرتها على إذن سابق من الجمعية العامة، أو على اتخاذ أي إجراء آخر.

الموثق

خاتم التوثيق



الأطراف

١٦-	١١-	٦-	١
١٧-	١٢-	٧-	٢
١٨-	١٣-	٨-	٣
١٩-	١٤-	٩-	٤
٢٠-	١٥-	١٠-	٥



وزارة التجارة والصناعة  
Ministry of Commerce and Industry  
State of Qatar  
إدارة شؤون الشركات  
Company's Affairs Dept.  
50

كولتة قبطية  
وزارة العدل  
إدارة التوثيق  
نموذج ت / ٢

محضر توثيق رقم ( )

مادة (٨١)

تخصم المصاريف المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة.

مادة (٨٢)

تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام، وتعتبر جميع التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري للشركة بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير.

مادة (٨٣)

حرر هذا النظام من عدد (٥) نسخ، تُسلم نسخة إلى كل من إدارة شؤون الشركات بوزارة التجارة والصناعة، ونسخة تحفظ بالشركة وقد وكل وفوض المساهمون السيد/ رئيس مجلس الإدارة في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتوثيق والشهر بوزارة العدل وإدارة شؤون الشركات والتوقيع نيابة عنهم في حدود ذلك.

محمد بن حمد بن جاسم بن جبريل ثاني  
رئيس مجلس الإدارة

محضر توثيق

أنه في يوم الموافق / / م، بمقر إدارة التوثيق بوزارة العدل، أمامنا نحن / الموثق بالإدارة، حضر الأشخاص الموقعين أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأهمتهم الأثر القانوني المترتب عليه فأقروه ووقعوا عليه أمامي.

إن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر ولا عن الإلتزامات الناشئة منه

تاريخ الإصدار: 2024-05-22



وزارة العدل  
MINISTRY OF JUSTICE

تم إصدار هذا المحرر بناء على طلب أطرافه بعد التحقق من أهليتهم وهويتهم، فلم أجد مانعاً قانونياً في توثيقه. دون أدنى مسئولية على إدارة التوثيق فيما يتعلق بأي التزامات تنشأ عند استعمال هذا المحرر.

كاتب العدل

سعدون المري



الشاهد الثاني

الاسم: .....

الجنسية: .....

بطاقة شخصية: .....

التوقيع: .....

الشاهد الأول: /

الاسم: .....

الجنسية: .....

بطاقة شخصية رقم: .....

التوقيع: .....

إدارة التوثيق  
Documentation Dept.

٢٢٨٤